المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الأول

٢٠١٨

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الإختراع والتنمية المستدامة فى مصر

فاطمة كامل محمد

حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الإختراع والتنمية المستدامة فى مصر

فاطمة كامل محمد

المقدمة:

مواكبة من المشرع المصرى لما تقتضية الظروف الدولية الراهنة, والمتمثلة فى عولمة الإقتصاد وتحرير التجارة الدولية, وفى ظل إنضمام مصر إلى الإتفاقية الدولية للجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتى تعرف (بإتفاقية التربس). دأب المشرع المصرى على تحسين وتحديث المنظومة القانونية, وذلك من خلال إصدار قانون٨٢ لسنة٢٠٠٢, والمتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية. والذى روعى فيه جعلة مطابقاً لمقتضيات نصوص إتفاقية التربس, والتى توجب على الدول الإعضاء فيها مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة بتضمينها لمقتضيات الإتفاقية المذكورة.

ويقصد بالملكية الفكرية: (كل ما ينتجه الفكر الإنسانى من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني). وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية لحماية حقوق الفكرية (الوايبو): (تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الإختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية).

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسميين وهما:

أولاً: **حقوق الملكية الصناعية**:

وهى الحقوق التى تهدف إلى إن توفر لرجل الصناعة- صانعا كان أم تاجراً- سلطة إستئثارية على عملائة, وذلك عن طريق إنفراده ببيع منتجات من نوع معين أوشكل معين. وتجد هذه الحقوق تطبيقات لها فى مجال براءة الإختراع والرسم والنموذج الصناعى والعلامة التجارية والأسم التجارى والعنوان التجارى وكذلك البيانات التجارية.

ثانياً:**حقوق الملكية الادبية والفنية**:

وهى تشتمل على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف, وهى تشتمل على حقوق المؤديين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة.

وسوف نقتصر فى هذا البحث على دراسة حق من حقوق الملكية الصناعية, وهى براءات الإختراع كفرع من فروع الملكية الفكرية الصناعية, وماهيتها وشروطها, ومدى تأثير حماية براءة الإخترع على التنمية المستدامة فى مصر.

إشكالية البحث:

تثور إشكالية البحث فى التساؤل حول مدى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية وخاصة حماية براءات الإختراع فى تحقيق التنمية المستدامة فى مصر, وهل حماية البراءات الإختراع تؤثر بالإيجاب أم بالسلب على موضوع التنمية المستدامة فى مصر, فى ظل أهداف التنمية المستدامة.

حيث تهدف التنمية المستدامة الى ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وتحاول توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن يؤدي ذلك إلى مخاطر وآثار بيئية سالبة، أوعلى الأقل أن تكون هذه الآثار مسيطرة عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها. تحقيق نمو اقتصادي تقني بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية، وكذلك إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأوليات المجتمع وذلك بإتباع طريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.

تساؤلات وفروض البحث

تتلخص فروض البحث فى هذه التساؤلات الآتية:

دور الملكية الفكرية فى حماية براءات الإختراع ؟

مدى تأثير حماية براءات الإختراع فى التنمية المستدامة فى مصر؟

منهج البحث:

هو المنهج الوصفى التحليلى، وذلك من خلال بحث نصوص القانون المصرى المتعلق بالبراءة, وعرض الوصف الشامل والمتكامل لماهية براءة الاختراع، وماهى شروط منحها وتأثيرهاعلى التنمية المستدلمة فى مصر، من خلال التعرف على التنمية المستدامة وأهدافها، وهل حماية لبراءة تؤثر بالسلب أم بالإيجاب على التنمية فى مصر.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية براءات الإختراع وشروط حمايتها

المبحث الثانى: دور حماية براءات الإختراع فى التنمية المستدامة فى مصر.

□

المبحث الأول
ماهية براءات الإختراع وشروط حمايتها

تعد براءات الإختراع من أهم النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية, وهى تمثل صورة من أهم صور الملكية الصناعية. وذلك لما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة تدفع بعجلة التقدم والتنمية الإقتصادية فى مختلف جوانب الحياه, الأمر الذى يرفع من قيمتها الأقتصادية, ومن ثم نجد الدول أخذت تتسابق فى وضع القواعد القانونية التى تنظمها وتحميها.

ونظراً لأهمية الإختراعات وأرتباطها بالتكنولوجيا على المستوى العالمى, حيث أنها تعد لبنه من لبنات التنمية والتطور, ومقياس الثراء للدول وهذا ما جعل الدول المتقدمة تحتل المرتبة الأولى لكثرة الإختراعات المبتكرة لديهم, ولهذا تزايد الأهتمام بها على جميع المستويات الدولية والوطنية, فكان لابد من حماية نظام براءات الإختراع وأصحاب الحقوق فيها عن طريق سن التشريعات والقوانين التى تنظمها وتحميها.

أولاً: تعريف براءة الإختراع

ولم تضع إتفاقية التربس تعريفاً لماهية براءة الإختراع, وأبقت للدول الأعضاء الحق فى تحديد مفهوم الإختراع فى قوانينها الوطنية, لأعطاء مزيد من المرونة فى ظل تغيير الظروف التنكولوجية والعلمية التى يرتبط بها الإختراع. ويمكن تعريف براءة الإختراع بأنها(الشهادة التى تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بقتضاها حق إحتكار وإستغلال إختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة)

ثانياً: شروط منح البراءة

هناك شروط ثلاثة إشترطها المشرع المصرى فى الإختراع, حتى يمكن منحه براءة الإختراع, وهذه الشروط هى أن يكون جديداً وأن يمثل خطوة إبداعية جديدة وأن يكون قابل للتطبيق الصناعى, وذلك طبقاً لنص المادة الأولى من القانون المصرى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

وسوف نتناول كل شرط من هذه الشروط على حدة و بإيجاز, وذلك فيما يلى:

أولاً: شرط الجدة (Novelty)

يعتبر شرط الجدة من الشروط الرئيسية الجوهرية التى يلزم توافرها فى الإختراع لمنحة البراءة, ويقصد بالجدة أن يكون الإختراع جديداً وغير متاح للمجتمع وغير معلوم قبل تاريخ تقديم طلب البراءة, وهو ما بعرف ب (Application Date), وذلك لأن المخترع يستحق البراءة ويمنح الحق الإستئثارى فى إستغلال البراءة فقط

عندما يكون الإختراع جديد وغير معروف سرة للغير قبل تقديم طلب البراءة. حيث لا يوجد مبرر منطقى من منح البراءة لإختراع فاقد لجديته ومعلوم لدى الجميع.

والجدة نوعان:

وهما الجدة النسبية (Absolut Novelty) والجدة المطلقة (Relative Novelty) وتعنى الأولى أن الإختراع لم يكن معروفاً من قبل فى الدولة التى تم فيها تقديم طلب البراءة ولكن قد يكون معروف فى دولة أخرى. أما الثانية فهى تعنى ان الإختراع جديداً بشكل تام من حيث الزمان والمكان وغير معروف من قبل لأى شخص قبل تقديم طلب البراءة.

وقبل إتفاقية التربس كان المشرع المصرى يتبنى معيار الجدة النسبية, فى القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩, حيث أشترط أن لا يكون الإختراع معروفا داخل مصر خلال فترة الخمسين سنة السابقة على تاريخ تقديم طلب البراءة، والحكمة التى تغياها المشرع من هذا هو محاولة تشجيع المخترعيين على البحث والتحرى لأخراج ابتكارات كانت مدفونة أو فى حكم العدم رغم أهميتها البالغة للتقدم الصناعى.

أما بعد إتفاقية التربس والتى تبنت معيار الجدة المطلقة، وألزمت الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها بما يتوافق مع نصوص الإتفاقية، وذلك لأن إتفاقية التربس غير ذاتية التنفيذ، فأن المشرع المصرى قد عدل عن إتجاهه فى تبني معيار الجدة النسبية وتبني معيار الجدة المطلقة, وذلك بموجب المادة الثالثة من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتى أشترط الجدة المطلقة, بحيث يكون الإختراع جديداً من حيث الزمان والمكان, وأن الإختراعات التى سبق تقديم طلب براءة عنها أو عن جزء منها وكذلك الإختراعات التى تم منحها براءة أوعن جزء منها فأنها تفقد شرط الجدة.

وكذلك إذا كان الإختراع قد سبق إستعماله أو إستغلاله فى مصر أو الخارج أيضا يفقد شرط الجدة, واذا تم الإفصاح عنه على نحو يمكن ذوى الخبرة من إستغلاله قبل تقديم طلب البراءة يفقد الإختراع شرط الجدة, سواء كان الإفصاح من المخترع نفسة أو من الغير فأن المشرع المصرى لا يفرق بين الحالتين, طالما تم الإفصاح فأن الإختراع يفقد شرط الجدة.

ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية التربس لم تضع تعريفاً لشرط الجدة, كما أنها ألزمت الدول الأعضاء فى مادتها الثانية منها إلى إستمرار تطبيق نصوص مواد إتفاقية باريس من المادة الأولى الى المادة الثانية عشر.

ومن الجدير بالذكر أن إتفاقية باريس تضمنت فى المادة الرابعة منها حقاً يسمى (بحق الأولوية)، وبموجبة يتمتع المخترع الذى تقدم بطلب الحصول على براءة الإختراع فى دولة موقعة على هذه الإتفاقية, بمهلة لمدة عام (١٢ شهر) يستطيع خلالها التقدم بطلب الحصول على براءة لدى الدول الأخرى الموقعة على الإتفاقية.

ويعد هذا الحق إستثناء وارد على شرط الجدة، ولا يفقد الإختراع شرط الجدة فى هذه الحالة، ويكون حق الأولوية (Priority Date) للمخترع الذى تقدم بطلب البراءة الى إحدى الدول المنضمة الى هذه الإتفاقية. ولقد راعى المشرع المصرى هذا الإستثناء الوارد على شرط الجدة ونص علية فى المادة الرابعة من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

كما أن هناك إستثناء آخر أوردة المشرع المصرى على شرط الجدة فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وهى تتعلق بشأن المعارض الوطنية والدولية، حيث يجوز للمخترع أن يفصح عن إختراعة ويعرضة فى المعارض الدولية والوطنية وذلك خلال الستة أشهر السابقة على تقديم طلب البراءة، فى هذه الحالة لا يعد إفصاحاً مفقداً لشرط الجدة لتلك الإختراعات، ويظل الإختراع جديداً.

ولقد عرفت المحكمة الإدارية العليا شرط الجدة فى حكم لها بقولها: (أن المقصود بأن يكون الإختراع جديداً، ألا يكون سره قد ذاع قبل طلب البراءة عنه حيث تنتفي الحكمة من الإستئثار بالإستغلال له من قبل المخترع وحرمان غيره منه).

ولقد قضت أيضاً فى حكم آخرلها، ويتعلق بشرط الجدة، حيث قررت: (لما كان الثابت من الأوراق ان الشركة المدعية تقدمت الى الجهة الإدارية بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ للحصول على براءة إختراع تحت مسمى (طريقة لتحضير مزايدات للسمك مصاحبة)، ولما كان من الثابت ان هذا الطلب قد رفض لعدم توافر شرط الجدة، حيث سبق صدور البراءة الدولية رقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦، وكذا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ لسنة ٩٦، وهما يتعلقان بنفس الموضوع، وأن منح هاتين البراءتين يعد نشراً كافياً، مما يفقد الطلب محل البحث شرط الجدة، وهو شرط جوهرى لمنح البراءة، إذ أنه بالنشر عنه أصبح معلوماً مما يفقدة شرط الجدة...).

□

ثانياً: شرط الخطوة الإبداعية (Inventive Step)

ويقصد بالإبتكارية أوالخطوة الإبداعية هى أن يمثل الإختراع تطوراً حقيقياً للفن الصناعى السابق, من وجهة نظر الشخص المتخصص فى ذات الصناعة(Person skilled in the art). ولابد أن يمثل هذا الإختراع طفرة فى هذا المجال الصناعى.

ويعتبر هذا الشرط من أكثر الشروط صعوبة فى التقييم بالنسبة لشروط الإختراع الموضوعية, لأنة شرط شديد المرونة, فالنسبة إلى شرط الجدة فأن

تقديرمسألة ما أذا كان الإختراع جديداً من عدمة, فان الأمر يقتضى من الفاحص أن يرجع الى الفن السابق للإبتكار ويتحقق من عدم سبق الإفصاح عن الإختراع أونشرة أو صدور براءة عنة أو تقديم طلب للبراءة عنة وما الى ذلك من الأمور السابق الإشارة اليها فى المطلب السابق, المهم أن يتأكد الفاحص ويتحقق من عدم سبق معرفة الأشخاص المتخصصين فى ذات الصناعة أو المجال له من قبل تقديم طلب البراءة, ولكن المسألة مختلفة عنها تماما فى شرط الخطوة الإبداعية. فهذا الشرط يعتمد بالدرجة الأولى على قدر ما يمثلة الإبتكار من إضافة حقيقية للفن الصناعى السابق والتى لا يستطيع الشخص المتخصص العادى أن يتوصل إليها فى ظل الحالة التقنية السائدة وفى ظل إمتلاكه لمهارات فنية متوسطة فى ذات مجال التخصص.

والغرض من شرط الخطوة الإبتكارية أو عدم الوضوح, هو تجنب منح البراءات للإختراعات التي لا تتبع إلا التصميم أوالتطوير العادي للمنتج, وبغية تحقيق توازن مناسب بين الحوافز التي يوفرها نظام البراءات, وتشجيع الإبتكار والتكلفة الإجتماعية لنظام البراءات (أي منح الحق الإحتكارى).

ولهذا فإن شرط عدم الوضوح أو الخطوة الإبداعية هو مقياس لما نقبله كمجتمع باعتباره إختراعاً قيماً, وهناك أسباب إضافية لمقتضيات شرط عدم الوضوح تتمثل في توفير حوافز للبحوث الأساسية بدلا من التحسينات الإضافية، والتقليل إلى أدنى حد من إنتشار براءات الإختراع غير الهامة إقتصادياً والتي هي مكلفة فى البحث والترخيص.

وفى القانون المصرى أشارت المادة الأولى من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، الى أن البراءة تمنح لكل إختراع جديد وقابل للتطبيق الصناعى ويمثل خطوة إبداعية، ولم يضع تعريفا محدداً لشرط الخطوة الإبداعية, ولم يضع معياراً محدداً لتقييم متى يعتبر الإختراع يمثل خطوة إبداعية من عدمة.

وتجدر الإشارة الى إن القانون الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ لم يشترط صراحة شرط الخطوة الإبداعية والإبتكارية فى الإختراع لمنحة البراءة حيث أنه

إكتفى بشرط الجدة والقابلية للإستغلال الصناعى, وبالتالى لم يضع تعريفاً لهذا الشرط, وترك المسألة الى الفقه والقضاء. ولكنة نص علية صراحة فى القانون الحالى, وأيضاً لم يضع له تعريف مثلة فى ذلك مثل شرط الجدة, وترك الأمر للفقه والقضاء.

ولم يختلف المفهوم الذى وضعه كلاً من الفقه والقضاء فى ظل التشريع الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ عن القانون الحالى, حيث أتفقوا على أنها الفكرة التى تجاوز الفن الصناعى المألوف, ويشترطون أن ترتفع الفكرة الجديدة من مستوى الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة, وأن تمثل هذه الفكرة تقدماً فى الصناعة وأن تبلغ درجة التقدم شوطاً معيناً يمثل فارقاً ملموساً بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلوا المستوى السابق للفن الصناعى, وليس مجرد إستخدام المهارة الفنية والخبرة والتجارب العلمية من الفنيين فى المجال الصناعى للوصول الى تحسين الإنتاج والأوضاع القائمة فعلاً، ويلزم إحداث طفرة فى التقدم الصناعى أو المساهمة فى حدث ضخم فى أحد المجالات الصناعية.

ولقد أكد القانون الحالى على ضرورة توافر شرط الخطوة الإبداعية فى الإختراع ذاته, بالأضافة الى ضرورة توافرة فى حالة منح براءة مستقلة عن أى تعديل أو تحسين أو أضافة التى ترد على إختراع سبق منح براءة عنة إلى جانب توافر كافة الشروط الاخرى(شرط الجدة والقابلية للتطبيق الصناعى). بمعنى أن المشرع لم يكتفى بمجرد التحسين والتطوير المتوقع من رجل الصناعة العادى الذى لا يرقى الى مستوى الخطوة الإبداعية والإبتكار.

ولقد أوجب المشرع على مكتب براءات الإختراع بموجب نص المادة ١٦ من القانون الحالى ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، بضرورة فحص طلب البراءة ومرفقاتة للتحقق من أن الإختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى.

وتعتبر أحكام القضاء المصرى مستقرة مع ما إنتهى اليه الفقة حتى فى ظل أحكام القانون الملغى حيث جاء فى حكم من أحكام المحكمة الإدارية العليا هذا المعنى فى حكمها الصادر عام ١٩٦٥ بقولها: (يتضح من نص المادة الأولى لقانون البراءات أن المشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون هناك إبتكار أو إختراع... والمقصود بالأختراع هو تقديم شىء لم يكن موجوداً من قبل, وقوامة أن يكون ثمرة فكرة إبتكارية, أو نشاط إبتكارى يتجاوز الفن الصناعى القائم, فلا يعد من قبيل المخترعات والتنقيحات أو التحسينات غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية والتى هى وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصورة تدخل فى نطاق الصناعة لا فى نطاق الإختراع).

ثالثاً: القابلية للتطبيق الصناعى Capability of Industrial Application

شرط القابلية للتطبيق الصناعى ويقصد بهذا الشرط أن يترتب على إستعمال الإبتكار نتيجة صناعية تصلح للأستغلال فى مجال إختراع سلعة أوآلة أومادة كيميائية معينة أو أى شىء ملموس يمكن الإستفادة منه عملاً وتطبيقة فى المجال الصناعى وإمكان إستغلاله إستغلالاً صناعياً.

والمقصود بالإستغلال الصناعى هنا بالمعنى الواسع, وذلك طبقاً لنص المادة ٤/١ من إتفاقية باريس والتى تنص على أن:(تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها, فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفى وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية, والإستخراجية وجميع المنتجات الزراعية المتنوعة المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكهه والمواشى والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق).

وكذلك تنص المادة ٤/٣٣ من إتفاقية التعاون فى مجال براءات الإختراع (PCT) والتى أوضحت متى يكون الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعى حيث تنص على أن: (... ٤- لأغراض الفحص التمهيدي الدولي يعتبرالإختراع المطالب به صناعياً قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن حسب طبيعته أن يستخدم أو يستخدم (بالمعنى التكنولوجي) في أي نوع من أنواع الصناعة.

والصناعة يجب أن تفهم بأوسع معانيها، كما هو الحال في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية). ويترتب على هذه التعريفات لشرط القابلية للتطبيق الصناعى للإختراع, إستبعاد الإكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات من إمكانية الحصول على البراءة لأنها تفتقد الى هذا الشرط.

ويعتبر القانون المصرى الإختراع قابل للإستغلال الصناعى متى كان يمكن إنتاجه أو إستخدامه فى أى مجال من مجالات الصناعة. والحكمة من إشتراط هذا الشرط فى الإختراع وضرورة توافره فيه لمنحه البراءة,هو أن الهدف من منح البراءة هو إحداث تنمية وإبداع وتقدم فى المجال الصناعى وتطور إقتصادى للمجتمع وذلك نظير الحقوق الإستئثارية التى يتمتع بها صاحب البراءة, فإذا كان الإختراع غير قابل للتطبيق الصناعى فأنة يصبح مجرد نظرية أو إكتشاف لن يحقق أى إضافة على المستوى الإقتصادى والإبداعى والتطورى.

فلماذا أمنح المخترع كل هذه الحقوق الإستئثارية على مجرد نظرية أو مبادىء علمية؟؟ فمهما كان حجم الإكتشاف أو النظرية وأهميتها, فأنه لا يجوز منحها البراءة, حتى لا تكون حكراً على أحد فى مجال براءات الإختراع. وبالأضافة الى ذلك فإن تلك النظريات والإكتشافات والمبادىء العلمية والرياضية تثرى الفن

السابق, مما قد يساعد أحد المخترعيين فى التوصل الى إختراع قابل للتطبيق الصناعي.

وإذا ترتب على إكتشاف هذه القوانين الطبيعية والأفكار النظرية إنشاء جهاز أو منتج أو طريقة معينة تستخدم عملياً فى الإنتاج الصناعى, فى هذه الحالة فأن صاحب الإختراع أو الإكتشاف يستحق منحه براءة عن إختراعه إذا ما تضمن الطلب البراءة عن إختراع معين تطبيقاً صناعياً بالفكرة النظرية وبياناً عن الآلة أوالمنتج أو الطريقة أو الوسيلة الصناعية المستخدمة أو نموذجا لها, والبراءة التى تمنح عن تلك الإختراعات تشمل فقط الإنتاج الصناعى أو الآلة المستخدمة فى الإنتاج الصناعى فقط دون أن تمتد الى الفكرة النظرية أوالمبادىء العلمية والنظريات.

ولقد قضت محكمة الإستئناف المختلط فى هذا الشأن حيث قضت: (إذا كان صحيحاً أن الأفكار فى ذاتها لا تعتبر إختراعاً, فإن الأمر يكون على العكس متى كانت الفكرة تتعلق بجهاز مشروح فى طلب التسجيل شرحاً وافياً مع بيان العناصر الجديدة المطلوب حمايتها ولو كانت النتيجة المقصودة قد تم الحصول عليها بواسطة طرق أخرى كانت مستعملة من قبل).

فإذا توافرت تلك الشروط الثلاثة فى الإختراع, فإنه يكون مؤهل لمنحة براءة إختراع, مالم يخالف النظام العام والآداب, أو تتعلق بالأمن الوطنى.

المبحث الثانى

دور حماية براءات الإختراع فى التنمية المستدامة فى مصر

ولقد أستحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم خلال ١٥ سنة الماضية وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالمي النامي والصناعي على حد سواء تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها فعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات.

وبعد مرور ٧٠ عامًا على تأسيس الأمم المتحدة تم تمرير هذا القرار التاريخي بواسطة ١٩٠ من زعماء وقادة العالم في نيويورك باعتباره "رؤية عالمية وشاملة وتحويلية لعالم أفضل بيئيًا.

وفي ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥ اعتمدت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة قرارا بعنوان "تحويل عالمنا: جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة" يشتمل على ١٧ هدف للتنمية المستدامة و ١٦٩ غاية للقضاء على الفقر وعدم المساواة

وتحسين الصحة والتعليم وتحقيق النمو الاقتصادي بتهيئة فرص عمل لائقة وتوفير طاقة نظيفة ومياه وبنية تحتية وإنشاء مدن مستدامة وحماية البيئة الطبيعية والتنوع الحيوي والتصدي لتغيير المناخ في أجواء تتسم بالسلام والعدل.

أولا: ماهية التنمية المستدامة وأبعادها:

التنمية المستدامة:هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية بشرط ان تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها.

إن الابتكار جزء لا يتجزأ من الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة, حيث يركز الهدف رقم ٩ للتنمية المستدامة الذي على الصناعة والابتكار والبنية التحتية، لكن يمكن استخدام الابتكار على الأهداف الستة عشر المتبقية. وقد يُشكل الابتكار أساسًا لسياسات جديدة واستخدام التكنولوجيا كأداة لمكافحة الفقر ورسم معالم المستقبل الذي نطمح إليه لكوكبنا.

الابتكار هو تجاوز الفهم التقليدي لمواجهة الفقر ونقص الطاقة وأنظمة الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم؛ البحث عن فرص جديدة في السوق قد تؤدي إلى وضع التقنيات التي تساهم في خلق المزيد من الفرص والثروة في الاقتصاد الأخضر دون مخلفات والاستخدام الفعال للموارد والحد من استخدام المواد والنظافة والطاقة بأسعار معقولة.

إن الابتكار في سياق التنمية المستدامة يعني الهدف إلى التوازن بين نمو الاقتصاد الأخضر والعدالة الاجتماعية والمساواة والحماية البيئية بطريقة جديدة ومبتكرة.

أبعادالتنميةالمستدامة: للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد هما البعد الإقتصادى, والبعد الإجتماعى, والبعد البيئى. ويقصبد بالبعد الإقتصادي للتنمية المستدامة,(التنمية الإقتصادية), والتى يمكن تعريفها بأنها (تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنهاء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال المتراكم في المجتمع عبر الزمن).

ويقصد بالبعد الإجتماعى: (التنمية الاجتماعية) هي زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية، ويعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي تتميز به التنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي.

أما البعد البيئى فيقصد به: البيئة كمصطلح واسع المدلول يشمل كل شيء يحيط بالإنسان، وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للهيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم ١٩٧٢ بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع الإنسان وتطلعاته".كما تعرف أيضا: "بالمجال الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على كل الموارد اللازمة لإشباع حاجاته فيؤثر فيه ويتأثر به".ولقد أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه ويؤثر على التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولي المعاصرة، وأصبح الاهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، والبيئة والتنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الاهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي للتجاوز تلوث الحدود الجغرافية والسياسية للدول فينتقل عبر الماء والهواء والكائنات الحية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تحقيق نوع واحد فقط من التنمية دون الأخرى لا يعني وجود تنمية مستدامة, بل لابد من تكامل العناصر الثلاثة السابقة, وسيؤدي إلى تحقيق التنمية (الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية) كسبيل ناجح لتغيير الدول النامية. وبالتالى فإنه يستلزم لقيام وخلق تنمية مستدامة, لابد من العمل على تحقيق متطلبات التنمية (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) في الدول النامية.

ثانياً: دور حماية براءات الإختراع فى تحقيق التنمية المستدامة فى مصر:

يهدف نظام البراءات الى تشجيع إنتاج تكنولوجيا جديدة من خلال حفز البحث العلمى المحلى المطبق فى مجال الصناعة وكذلك الإستيراد بما يساعد على تحسين القاعدة التكنولوجية المحلية.

ووجود نظام براءة الإختراع يسمح بتحفيز الروح الإبداعية و تجسيد الإختراعات, مع منح حاملها الحق في إستئثار إستغلال مخترعاته, وبالتالي تقوية تنافسينه ليصعب بذلك على المنافسين المحتملين القيام بتقليد الإختراع، فبراءة الإختراع تمثل حصيلة لعملية الإستثمار في البحث والتطوير بإعتبارها مؤشرا للإبداع التكنولوجي والبحث و التطوير العلميين.

وتتعدد دوافع الحماية القانونية لنظام براءات الإختراع, سواء على المستوى الوطنى أو الدولى, وذلك لأن الإختراعات تعد أهم عناصر الملكية الصناعية, فالإبتكاروالمنافسة المشروعة قرينان للتقدم الإقتصادي لأي مجتمع، ولاريب أن من عوامل الإزدهار و النمو الإقتصادي للدولة وجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمبتكرين على إختراعاتهم, وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الفكرية بوجه عام.

وتعد الحماية القانونية المقررة للمخترعين وإختراعاتهم أهم صور حماية المبتكرات الجديدة لما لهذه المخترعات من فضل كبير في تقدم الصناعة بوجه خاص والمجتمع بوجه عام، ولذلك فقد أعترفت معظم تشريعات الدول للمخترع بحق الإستئثار بإستغلال إختراعه مدة معينة لا تقل عن عشرين سنة ليصبح بعدها الإختراع شائعاً يحق للجميع الإنتفاع به، واستقرت أحكامها على هذا الأساس، وبالمقابل يلتزم صاحب البراءة أن يقوم فعلاً بإستغلال إختراعه كي تتحقق مصلحة المجتمع في ذلك.

فمنح المخترع الحماية القانونية تسعى لتحفيزه على زيادة التقدم الصناعي وتسهيل سبل الحياة للإنسان. ولذلك يسقط حق صاحب البراءة إذا لم يقم بأستغلال إختراعه بمعرفته أو بموافقته أوكان الإستغلال غير كاف, رغم مرور أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها إيهما أطول, وكذلك إذا أوقف صاحب البراءة إستغلال الإختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة, ففى هذه الحالات السابقة يكون من حق جهة الإدارة بعد موافقة اللجنة الوزارية أصدار قرار بالترخيص الإجبارى بإستغلال براءة الاختراع.

وكذلك إذا رفض صاحب البراء الترخيص للغير بإستغلال الإختراع, أياً كان الغرض من الإستغلال رغم عرض شروط مناسبة عليه, وإنقضاء فترة تفاوض معقولة, يصدر ترخيص إجبارى بإستغلال براءة الإختراع.

وإذا ثبت تعسف صاحب البراءة فى إستعمال حقوقة فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجبارى فيها كافياً لتدارك ذلك التعسف, فى هذه الحالة يسقط حق صاحب البراءة وتنقضى الحقوق المترتبة على براءة الإختراع بما يسقطها فى الملك العام, وتصبح مباحة للإستغلال من قبل الكافة. كما يلتزم صاحب البراءة أن يدفع رسماً سنوياً تصاعدياً طوال مدة الحماية ويتم التسديد قبل مطلع كل سنة وإلا سقطت حقوق صاحب البراءة.

وإذا تبين لمكتب براءات الاختراع أو لكل ذى مصلحة أن البراءة صدرت على وجه مخالف للقانون والشروط المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٨ من القانون, يحق لهم الطعن على البراءة أمام محكمة القضاء الادارى عن طريق دعوى بطلان البراءة.

وتتعدد صور الحماية القانونية لبراءة الإختراع, سواء على المستوى الوطنى أم على المستوى الدولى, فعلى صعيد الحماية الوطنية, فقد قرر المشرع وضع نوعيين من الحماية لبراءة الإختراع, وهما حماية مدنية وحماية جنائية, تتمثل الحماية المدنية فى الإعتداء على حق الملكية لبراءة الإختراع على أساس القاعدة القانونية للمسئولية فى القانون المدنى المصرى م/١٦٣ والتى تقرر أن (كل فعل

أيا كان يرتكبة الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا فى حدوثه التعويض).

وكذلك تتمثل الحماية المدنية فى دعوى المنافسة غير المشروعة, وترفع هذه الدعوى من صاحب البراءة ضد من يرتكب أى فعل من أفعال التعدى على الإختراع موضوع البراءة بأى صورة من الصور التى تمس بقواعد الصدق والشرف والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة, كإتباع أساليب وطرق غير شريفة وغير مشروعة للمنافسة, أو اللجوء الى إستخدن أساليب مخالفة للقانون. كما يمكن تأسيس هذه الدعوى بناء على نص المادتين الأولى الفقرة ٢, المادة العاشرة من إتفاقية باريس, على أن حماية الملكية الفكرية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة.

وبالنسبة للحماية الجنائية التى قررها القانون المصرى لنظام براءات الاختراع فهى تتمثل فى جريمة التقليد وجريمة البيع أو العرض للبيع أو التداول وجريمة إدعاء الحصول على براءة الإختراع.

أما الحماية الدولية فإنه لما كانت المنتجات الصناعية المبتكرة يتم تداولها بسرعة بين حدود مختلف الدول، ولقد وجد من الضروري عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية للمبتكرات والعمل على إيجاد قواعد موحدة تنظم هذه الحماية دوليا، وتحقيقاً لهذا الغرض أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية (بتاريخ ٣/٢٠/ ١٨٨٣) والمعدلة في بروكسل سنة ١٩٠٠ وفي واشنطن سنة١٩١١, وفي لاهاي عام ١٩٢٥، وفي لندن عام ١٩٣٤، وفي ستراسبورغ سنة١٩٧١، ثم جاءت إتفاقية التربس، والتى إستهدفت حماية كافة حقوق الملكية الفكرية تحت مظلة واحدة, كما أنها أحالت فى نصوصها الى الإتفاقيات الاخرى المتعددة لحماية فروع الملكية الفكرية ولم تلغها، بل ققرتها والزمت الدول الاعضاء فى التربس بالإلتزام بها، حتى ولو لم تكن موقعة على هذه الإتفاقيات.

ويتلخص دور وجود نظام قانونى لحماية براءات الإختراع وتأثيره فى التنمية المستدامة فى مصر فى المحاور الآتية:

١- تعتبر براءة الإختراع حقا طبيعياً للمخترع على إختراعة, وكذلك وسيلة حقيقة لتشجيع البحث العلمى والإبتكار، ويحفز النشاط الإبتكارى والإبداعى وتشجيعهم على الإفصاح عن سر إختراعاتهم وحمايته بالبراءة، كما تساهم الحماية القانونية للحقوق المعنوية والمادية فى النهوض بالقدرات الإبتكارية ونشر نتائجها فى المجتمع. كما أن البراءة تحفز المخترعيين على نشر إختراعاتهم نتيجة للعائد الإجتماعى الكبيير الذى يحصل عليه.

٢- وجود نظام حمائى لبراءات الاختراع يؤدى الى إحترام حدة المنافسة ليس فقط بين الشركات التى تنتمى الى بلد واحد, بل بين شركات تنتمى الى عدة إقتصادات متقدمة كالشركات الأمريكية والأوربية واليابانية.

٣- نشر الوعى العلمى والتقنى من خلال نشر المعلومات عن الإختراعات والبراءات وإتاحة الفرصة لكل من يهمه الأمر للأطلاع عليها وكذلك يساعد فى نقل التكنولوجيا والمعرفة وإكتساب المعلومات التنقية التى لا يمكن أغفال دورها فى التنمية الأقتصادية والأجتماعية خاصة بالدول النامية, حيث أن قواعد الحماية تشجع الشركات على الإستثمار فى الخارج والترخيص للشركات الأجنبية وإجراء البحوث فى البلدان المضيفة دون أن تخشى أن تتآكل أصولها التكنولوجيا التى تعتمد عليها فى الدخول الأسواق الأجنبية.

٤- تؤدى عملية نشر البراءات الى الإطلاع على الوثائق المتعلقة بها, وبالتالى تلافى إزدواج الجهود والنفقات عند البحث عن إيجاد الحلول للمشكلات التقنية, كما يؤدى ذلك أيضا الى خلق إبتكارات إضافيه وإيجادها والتى تسهم فى تقدم العلم والتقنية.

٥- يوفر مكتب البراءات المعلومات عن البراءات العالمية الممنوحة مما يعد مرجعاً مفيداً للحصول على المعلومات التقنية الضرورية للقطاعيين العام والخاص.

٦- الإبتكارات والإختراعات تؤدى الى خلق أقتصاد معرفى وتكنولوجيا جديدة، مما يؤدى الى أرتفاع معدلات الإنتاج وإنخفاض التكلفة والى إنخفاض معدلات التضخم بالرغم من أرتفاع معدلات النمو على نحو غير مسبوق كما هو الحال فى الولات المتحدة الأمريكية.

٧- يجعل المناخ مناسباً للأستثمارات المحلية والأجنبية مما يساهم فى التنمية الإقتصادية والإجتماعية. كما أنه يخلق المناخ المناسب لنقل التقنية بالضمانات المقترحة لأصحاب البراءات من الأجانب وأن يحصل الشخص المبتكر أو الشركات التى تبتكر الإختراعات على عائد مادى يعوضها عن الأموال التى أنفقتها فى سبيل الوصول الى هذا الإختراع لأنها تنفق الأموال الباهظة والمجهود الضخم لكى تساهم فى إخراج هذا الإبتكار الذى يساهم فى تقديم خدمة للإنسانية, ويضمن لهذه الشركات أو الأشخاص الإستمرار والمضى فى مجال البحث والتطوير للوصول الى الإبتكارات الجديدة.

٨- حماية براءات الإختراع تساعد الشركات و الإقتصاديات من بعض الدول النامية فى أن تطرح نفسها وبقوة كمنافسة فى السوق العالمية مستثمرة ما حققته من تقدم علمى وتكنولوجى بفضل الطبيعة القومية لقواعد الحماية

الأمر الذى مكنها من إستخدام الهندسة العكسية لبناء قاعدة علمية وتكنولوجية وإجراء البحوث والتطوير بما يكفل تواصل.

□

قائمة المراجع:

- أ.د/السيد أحمد عبد الخالق, الأقتصاد السياسى لحماية حقوق الملكية الفكرية فى ظل إتفاق التربس مع التطبيق على نقل التكنولوجياللدول النامية, بدون دار نشر.
- د/بريهان أبو زيد,الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول– دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الاوربى والولايات المتحدة الامريكية), منشأة دار المعارف, الاسكندرية , ٢٠٠٨
- د/ جلال أحمد خليل عوض الله, النظام القانونى لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة , ١٩٧٩,
- د/ حسام عبد الغنى الصغير, أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة
- بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (أتفاقية التربس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع, دار النهضة العربية
- د/ جورج نبيل ميشيل, الترخيص الإجبارى ودورة فى حماية الصحة العامة فى مصر, أطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة, ٢٠١٦
- د/ خالد يحي الصباحين, شرط الجدة (السرية) فى براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعيين المصرى والاردنى والاتفاقيات الدولية, دار الثقافة والنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى , ٢٠٠٩
- د/ ريم سعودى سماوى, براءات الاختراع فى الصناعات الدوائية التنظيم القانونى للتراخيص الاتفاقية فى ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O , دار الثقافة والنشر والتوزيع , عمان ,٢٠٠٨
- د/ رشا على جاسم العامرى, النظام القانونى لحماية براءات الاختراع ,دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة,٢٠١٧
- د/ سلوى جميل احمد, الحماية الجنائية للملكية الفكرية , اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس
- د/ سميحة القليوبى , الملكية الصناعية , دار النهضة العربية, ٢٠٠٩
- د/ سينوت حليم دوس, دور السلطة العامة فى مجال براءات الإختراع, دراسة مقارنة, منشأة دار المعارف, الاسكندرية
- د/ صلاح زين الدين, الملكية الصناعية والتجارية براءات الاختراع,الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية ,العلامات التجارية – دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة ٢٠١٠ , الطبعة الثانية.
- د/ علاء الدين ربيع محمد عسل, الالتزام بالأفصاح عن الأخطار فى عقود نقل التكنولوجيا, اطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة ,٢٠١١

- كارلوس م. كوريا, حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية اتفاق التربس وخيارات السياسات, ترجمة د/ السيد احمد عبد الخالق, دار المريخ, المملكة العربية السعودية.
- كرتيس كوك, مهارات الإدارة الحديثة حقوق الملكية الفكرية, الناشر كوجن بيدج, إعداد قسم الترجمة بدار الفاروق, طبعة ٢٠٠٦
- د/ محمد أحمد عبد العال, الحماية القانونية للكائنات الدقيقة فى القانون المصرى والقانون الفرنسى والاتفاقيات الدولية وفقا لآليات الملكية الفكرية, أطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, ٢٠١٢
- د/ محمد أحمد محمود حمدان, الحماية القانونية للتعديلات على براءة الاختراع, أطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, ٢٠١٥
- د/ محمد أمين يوسف, الملكية الفكرية والابتكاروبراءة الاختراع, من منظور قانونى, دار الكتب والدراسات العربية,
- د/ محمد حسنى عباس, , التشريع الصناعى, دار النهضة العربية, ط ١٩٦٧, ص ١٠١
- د/ منيرة فالح متعب فالح البصمان, اقتصاديات التعليم كمدخل للتنمية المستدامة دراسة تطبيقية لدولة الكويت عام(٢٠٠٠– ٢٠١٠), أطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة , ٢٠١٣
- د/ نعيم أحمد نعيم شنيار , الحماية القانونية لبراءة الاختراع فى ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقة الاسلامى, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٠
- د/ نيفين حسين كراره, إلتزام المخترع بالإفصاح عن سر الإختراع, أطروحة دكتوراه, جامعة حلوان, ٢٠١٢
- د/ ياسر محمد جاد الله, براءات الإختراع, الناشر برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع جامعة حلوان– عين حلوان القاهرة– ٢٠١٦
- د/ ياسر محمد جاد الله, الملكية الفكرية فى النظرية الإقتصادية, الناشر برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وإدارة الإبداع جامعة حلوان– عين حلوان القاهرة– ٢٠١٦
- الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٤/٣– مجوعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى عشر سنوات (١٩٥٥–١٩٦٥)ص ٢٣٦
- مجموعة المبادىء القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإدارى فى منازعات الإستثمار فى الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٠٠ الى ٣٠ يونيو ٢٠٠٥, ص ٧١

- حكم الحكمة الادارية العليا – رقم ١٥٩٦ جلسة ٣/٤/١٩٦٥

المراجع الأجنبية:

- See: Torrmans, Paul and Holyoak, Jon, Holyoak and Torrmans:Intellectual Property Law,P.66 ,
- http://bohothe.blogspot.com.eg/2008/11/blog-post_18.html,
- https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf
- https://www.mdps.gov.qa/ar/media1/events/Documents/ArabicStatistics16/Sustainable_Development_Agenda_2030_AR.pdf
- http://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/1.pdf
- http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals
- /http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainabledevelopmehttp://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/nt-goals/